إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

الدكتور دمانة محمد
جامعة الأغواط

معنصري مريم، طالبة دكتوراه
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص:

يعود اللجوء إلى التحكيم إلى عهد بعيد في تاريخ البشرية والمجتمع الدولي فقد تم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء لان الأفراد والجماعات ظهرت قبل تكوين الدولة التي انبثق عنها بعد تطور لاحق القضاء لذلك فقد تم اللجوء إليه سواء للفصل في المنازعات التي تنشب بين الأطراف الطبيعية والمعنوية في إطار القانون الداخلي أو الفصل بين أشخاص القانون الدولي وأصبح لتحكيم أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن نظرا لمقتضيات الحياة الاقتصادية ومتغيرات التجارة والاستثمارات التي أصبحت اليوم عابرة للقارات حيث صار لزاما على الدول العمل على تطوير القوانين الخاصة به وإعادة تحديثها بشكل يتماشى مع انفتاح الأسواق العالمية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية الأمر الذي يشجع المستثمر الأجنبي وحتى الوطني على خوض غمار الاستثمار لأنه يعلم انه هناك منظومة قانونية تحمي أمواله بدآ من إجراءات التحكيم ووصولا لتنفيذ الحكم التحكيمي ولا شك أن كلما كان تنفيذ الحكم التحكيمي ومن قبل الاعتراف به سريعا كلما كان يمثل عنصرا جذب لهذا المتعامل وتعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مسألتي الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي التي انضمت اليها الجزائر وكرست هي أخرى على غرار العديد من الدول العربية منظومة قانونية تحكم إجراءات الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها وذلك من خلال قانون 08 –09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤلات التالية:

ما هي شروط الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية؟ وماهي الإجراءات التي يحددها القانون الجزائري لاستصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé:

Le recours à l'arbitrage d'une longue période de retour dans l'histoire de l'humanité et la communauté internationale a eu recours à avant de recourir à la justice parce que les individus et les groupes sont apparus avant la formation de l'Etat qui a émané après l'élimination ultérieure du développement de sorte qu'il a été recouru à, que ce soit pour statuer sur les différends entre les Parties naturelles et morales en vertu de son droit interne ou la séparation entre les sujets de droit international et est devenu un jury d'une grande importance, en particulier dans le temps présent en raison des exigences de la vie économique et les variables du commerce et de l'investissement qui sont devenus la intercontinentale d'aujourd'hui où il est devenu impératif pour les pays à travailler sur le développement de ses propres lois et remise à jour en ligne avec l'ouverture des marchés mondiaux, ainsi que attirer les investissements étrangers qui encourage les investisseurs étrangers et même national dans la navigation de l'investissement, car il sait qu'il y a un système juridique pour protéger son argent a commencé une procédure d'arbitrage et de continuer à mettre en œuvre la décision d'arbitrage ne fait aucun doute que chaque fois que la mise en œuvre de la sentence et par la reconnaissance rapidement chaque fois qu'un élément de ce trader attirent la Convention de New York de 1958 mieux atteint par la communauté internationale en matière de reconnaissance et de mise en œuvre des dispositions de l'arbitrage international, qui a été rejoint par l'Algérie et sanctifiés est un autre comme beaucoup du système d'action juridique Etats arabes à reconnaître l'arbitrage et l'exécution des décisions internationales contrôler par le droit 08-09 du 18 zéro 1429 correspondant à 25 Février, 2008 portant la loi de procédure civile et administrative qui nous fait poser les questions suivantes:

Quelles sont les conditions pour la reconnaissance et la mise en œuvre des dispositions internationales d'arbitrage? Quelles sont les procédures prévues par la loi algérienne de demander l'ordre de reconnaître et de mettre en œuvre cela?

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

I – مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه

II– شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

III– إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I – مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيم الدولي وتنفيذه:

إن الحكم الأجنبي في الدولة التي صدر فيها يحظى بالاحترام الكامل والتنفيذ الجبري بواسطة السلطات القضائية المختصة فإذا صدر حكم قضائي في الجزائر فانه وفق للقانون الجزائري ينفذ جبرا عند الاقتضاء أما خارج حدود الدولة التي أصدرته. فان الحكم في هذه الحالة يخضع لقانون الدولة التي يطلب منها التنفيذ.

أولا: تعريف الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي:

في مرحلة الاعتراف يظهر أثر كل ما تم بشان عمليه التحكيم بداية من الاتفاق الحاصل بشأنه، ونهاية بصدور حكم محكمة التحكيم المنهي للنزاع ومعلوم أن حكم التحكيم الدولي بمجرد صدوره فانه يحوز حجية الشيء المقضي به لكن الحجية تبقى موقوفة إلى أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ وهذا ما اقرته **اتفاقية نيويورك في مادتها الثالثة وكذا المادة1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** والتي لم تفصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي[1]

ومن اجل التقرب أكثر إلى مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي قانونا لابد من معرفة كيف نظرت إليه المعاهدات الدولية وعلى رأسها معاهدة نيويورك لسنة1958وكذا اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965ثم وفقا للقانون الجزائري وهو موضوع دراستنا

أ– اتفاقية نيويورك لسنه1958:

تعد اتفاقية نيويورك لسنة1958 نموذج فريد من نوعه بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية وهي نتيجة للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية ولم تعرف الاتفاقية الاعتراف، بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وأوضحت إجراءات تنفيذه ، فنصت المادة 03 منها على موضوع الاعتراف[2] ، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة الوطنية أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشددا

ب–اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة1965:

لم تضع الاتفاقية تعريفا لموضوع الاعتراف **بل جسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم الدولي في المادتين 53و54إذ أكدت53**أن الحكم التحكيمي ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه بأي طريقة كانت إلا في الحالات

---

[1]– ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين دار الثقافة عمان2005 ص345.

[2]– المادة 03من اتفاقية نيويورك " على كل دولة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة.... مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية او على تنفيذها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواردة في هذه الاتفاقية وان كل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام الاتفاقية وضمانا للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ألحت المادة**54**من اتفاقية واشنطن **على وجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي الصادر في المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من طرف كل دولة موقعة على الاتفاقية وتضمنت بتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادر من المحكمة المحلية**[1].

ج– وفقا للقانون الجزائري:

المشرع الجزائري لم يفرد قانونا خاصا بالتحكيم ولم يعرف الاعتراف بحكم التحكيم الدولي بل جاءت الأحكام الخاصة بالتحكيم ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية الإدارية وقد جاء تنظيمه للتحكيم الدولي في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المؤرخ في 25-02-2008 تحت عنوان" في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" وعلى هذا أساس فالمشرع الجزائري أورد فرعا خاصا بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وفرعا آخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي **ولم يقم بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية لكنه قام بتبيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعترف بها،حيث تعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي إذا اثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي و هذا يعني أن المشرع الجزائري يعترف بأحكام التحكيم الدولي شرط أن يثبت من تمسك بها وجودها وألا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام الدولي**[2]وهذا يأتي تجسيدا لانضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة1958والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية حيث يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية إذا توافرت الشروط السابقة وصدر أمر من رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر.

وعليه يمكن القول أن موضوع الاعتراف مستقل عن موضوع التنفيذ وانه من الممكن اتخاذ إجراءات خاصة بالاعتراف دوم مباشرة إجراءات التنفيذ[3]

ثانيا:تعريف تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

---

[1]– اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 19651031l8 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 1995/01/12.

[2]– لزهر بن سعيد – كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2010 ص318.

[3]– سليم بشير– الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 ص250.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تنفيذ الحكم التحكيمي هو غاية يصبوا إليه أطراف الخصومة التحكيمية وذلك من خلال تمكين صاحب الحق من حقه والتنفيذ باعتباره عملية إجرائية.

II- شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي :

لقد أوردت اتفاقية نيويورك لسنة1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها التي أصبحت جزءا من التشريع الوطني بمصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم88-233 جملة من الشروط ن حتى يتم الاعتراف واستصدار أمر بتنفيذ قرار التحكيم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي :

باعتبار أن القرار التحكيمي يصدر بعيدا عن ساحة القضاء والمحكم يفتقر لسلطة الأمر بالتنفيذ كان من الضروري تدخل القاضي لتكملة عمل المحكمين وتكوين السند التنفيذي، وذلك من خلال الرقابة على هذا العمل أثناء مباشرة إجراءات الاعتراف ويكون الاعتراف على أساس مراقبة الحكم التحكيمي من حيث توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

1-إثبات وجود القرار التحكيمي:

بالرجوع الى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفهم منها أن طلب الأمر بالاعتراف يقتضي تقديم الحكم التحكيمي الدولي أمام الجهة القضائية المختصة فمن غير ممكن صدور الأمر بالاعتراف دون وجود الحكم التحكيمي ولذا نصت المادة1052 على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي وأكدت على أن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم او بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها.[1]

2- عدم مخالفة الحكم التحكيمي الدولي للنظام العام الدولي:

إن وجود نظام عام دولي يقتضي وجود تنظيم قانوني دولي في حين أن قواعد القانون الدولي الخاص تتميز بطابعها الوطني إلا انه لا يمكن التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي ، فالأول يكون أثره قاصرا داخل الدولة في العلاقات الوطنية أما الثاني فيظهر في العلاقات التي تحتوي عنصرا أجنبيا ومجال النظام العام الداخلي هو ضمان عدم الخروج الإرادي على أحكام القواعد القانونية الآمرة بينما يستعان بهذه الفكرة في نطاق العام الدولي لاستبعاد تطبيق قانون أجنبي[12]،ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام النظام العام الدولي في المادة1051[2].

[1] سليم بشير الحكم التحكيمي والرقابة القضائية مرجع سابق ص 251

[2] سعيد يوسف البستاني- القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004 ص 287

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

لقد أوردت اتفاقية نيويورك لسنة1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها التي أصبحت جزءا من التشريع الوطني بمصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 وهي من أهم الاتفاقيات المهتمة بتنفيذ القرار التحكيمي على جملة من الشروط لإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم.

1- صحة اتفاق التحكيم :

لكي تتم اتفاقية التحكيم في شكل صحيح و ترتب جميع آثارها يجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية[3].ومن الشروط الشكلية أن يخضع شكل اتفاقية التحكيم إلى الكتابة فتعتبر هذه الاتفاقية صحيحة من حيث الشكل إذا كانت مكتوبة بالشكل اللازم والمطلوب وقد نصت اتفاقية نيويورك 1958 على وجوب الكتابة في مادتها الثانية الفقرة الأولى والثانية والمراد بالاتفاقية الكتابية هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة وهدا ما نصت المادة 1040 ق إ م إ .

ومن الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم نجد أيضا ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك 1958 على انه يكون للجهة القضائية المنوط بها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الامتناع **عن ذلك – أي رفض الأمر بالتنفيذ– إذا قدم الخصم دليلا على ان اتفاق التحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وطبقا للقانون الذي يطبق عليهم يقضي بعدم أهلية الأطراف**، ان اتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم وجود مؤشر على ذلك طبقا للقانون البلد الذي صدر فيه القرار[4]وعليه يجب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه إذا قدم الخصم الذي يحتج عليه بالحكم ما يثبت أن أطراف التحكيم كانوا طبقا للقانون الذي يحكم نزاع عديمي الأهلية.

2-صحة تشكيل المحكمة التحكيمية :

ان صحة إجراءات الدعوى التحكيمية من المسائل التي على قاضي التنفيذ مراقبتها والتأكد من صحتها ومطابقتها مع مقتضيات اتفاقية التحكيم قبل إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي

أ- شروط صحة تشكيل محكمة التحكيم:

---

[1] بشير سليم مرجع سابق ص 253

[2] شرابن حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2008 ص24

[3] عمارة بلغيث التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم عنابة 2004 ص09

[4] شرابن حمزة مرجع سابق ص09.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك1958 الفقرة الأولى ، البند (د)على انه " **يرفض اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه بناء على طلب المنفذ ضده إذا اثبت هذا الأخير أن تشكيل المحكمة التحكيمية لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم**"، أما المشرع الجزائري فقد جعل تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم المخالفين للقانون حالة من حالات الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي ذاته أو الطعن بالاستئناف ضد أمر قاضي التنفيذ فحسب هذه المواد يشترط أن تكون محكمة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا[1].

ب– شروط صحة إجراءات الدعوى التحكيمية:

تتطلب الدعوى التحكيمية مجموعة من الإجراءات التي تقتضي أن تكون صحيحة حتى تضمن حسن سيرها، فإذا كان التحكيم عدالة اتفاقية فان حسن سير هذه العدالة يقتضي تنظيمها بإجراءات محكمة شبيهة بتلك التي تتبع أمام الجهات القضائية ولقد نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى البند(د) من اتفاقية نيويورك1958 على انه إذا اثبت المنفذ ضده أن تشكيل المحكمة التحكيمية أو إجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف أو قانون البلد الذي وقع فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق فان القاضي دولة التنفيذ يرفض تنفيذ قرار التحكيم أو الاعتراف به، وتتعلق هذه الإجراءات ب :

–احترام مبدأ الوجاهية : ان مبدأ المواجهة يتعلق بسير إجراءات الدعوى وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالاستيفاء التحضير، وتتحصل حقوق الدفاع من آن القاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه واخذ الوقت اللازم لمناقشته وتقديم ملاحظاته[2] وقد نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة الخامسة الفقرة الأولى البند (ب) .

– احترام حقوق الدفاع :

يتمثل في ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من إدعاءات وحجج وسندات وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لدحضها ولإقناع المحكم بإصدار القرار التحكيمي لصالحه وقد تناولت اتفاقية نيويورك 1958 هذا الشرط بحيث نصت في مادتها الخامسة الفقرة الأولى البند (ب).

ج– صحة القرار التحكيمي:

[1] نصت المادة 1058 من ق ا م إ " يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة1956.

[2] لزهر بن سعيد– كرم محمد زيان النجار ص236.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القرار التحكيمي هو القرار الصادر عن المحكمين بصدد الفصل في النزاع ، ولتكييف قرار بأنه تحكيمي يجب أن يصدر من محكم وان يفصل في النزاع ولتنفيذ القرار التحكيمي فان قاضي التنفيذ يتأكد من وجوده وكذا صحة الأسس التي بني عليها.[1].

– الشروط الشكلية لصحة القرار التحكيمي:

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا اتفاقية نيويورك 1958على الشروط الشكلية والبيانات التي تستوجب توافرها في القرار التحكيمي ويمكن حصرها فيما يلي :

– الكتابة:

الكتابة هي شرط للوجود الفعلي للقرار التحكيمي لان إثبات وجوده يتم بتقديم أصله فلا يتحقق وصف الحكم التحكيم إذا صدر شفاهة وقد نصت اتفاقية نيويورك 1958 على كتابة القرار التحكيمي في المادة الرابعة[2].

– صدور القرار التحكيمي بالأغلبية :

يشترط لصحة القرار التحكيمي أن يصدر بالأغلبية وذلك في حالة تعدد المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– تسبيب القرار التحكيمي:

يعتبر تسبيب حكم التحكيم من أهم الضمانات الأساسية في التقاضي حيث انه يضمن حسن أدائهم لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع ودفاع خصومهم [3].

–تاريخ و مكان صدور القرار التحكيمي:

نصت المشرع على هذا البيان في المادة1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومعرفة مكان صدور القرار التحكيمي تساعد على تحديد الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ القرار التحكيمي والتي يتم إيداع هذا القرار بها كما لتاريخ القرار التحكيمي أهمية بالغة من حيث انه يمكن من خلاله التأكد من احترام المحكمين للمدة التي حددها لهم الأطراف للقيام بالمهمة المسندة لهم .

– منطوق الحكم:

وهو يمثل النتيجة النهائية التي انتهى إليها المحكمون، وهو الرأي النهائي الذي يحسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم ويجب ان تكون عبارات المنطوق حاسمة ودقيقة وغير متناقضة مع الأسباب ولا تفتح باب التأويل والشك في

[1] انظر المادة 1056قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[2] سعيد يوسف البستاني مرجع السابق ص 292.

[3] شرابن حمزة مرجع سابق ص 18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نية المحكمين والى جانب هذه الشروط الشكلية يجب أن يتضمن القرار التحكيمي بعض بيانات منها: **أسماء الخصوم والمحكمين ، تسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي**...وذا كان القرار محرر بلغة غير العربية فيتعين على طالب التنفيذ تقديم ترجمة للغة الرسمية الوطنية ويجب أن يصادق على الترجمة مترجم رسمي أو مترجم أو محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك 1958[1].

ب– الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي :

إن صحة القرار التحكيمي الدولي لا تقتصر على مجرد توافر مجموعة من الشروط الشكلية والبيانات وإنما الأمر يتعدى إلى موضوع القرار التحكيمي ومن ثم يقتضي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية

– قابلية الموضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم طبقا للقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه:

نصت اتفاقية نيويورك1958 في المادة الخامسة الفقرة الثانية التي جاء فيها انه يمكن للسلطة المختصة بالأمر بالتنفيذ أن ترفض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد ليس من شأنه أن يسوي بطريق التحكيم فمن غير المعقول أن يطلب من بلد تنفيذ قرار تحكيمي يشتمل على أمر تمنع الدولة من تسويته بالتحكيم [2].

– عدم تجاوز القرار لاتفاق الأطراف:

أن اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يستمد منه المحكم اختصاصه فيجب أن يتقيد به ويلتزم حدوده فلا يجوز إن يتضمن قرار التحكيم الذي أصدره المحكم المختص موضوعا أو مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم الذي تم بين الأطراف ومثل هذا الأمر يعتبر تجاوزا لسلطة المحكم في نظر النزاع وتقضي المادة الخامسة الفقرة الأولى بند ج من اتفاقية نيويورك1958 بجواز رفض اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه إذا أقام الخصم الذي جرى التنفيذ في مواجهته الدليل على أن القرار فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به.

–اكتساب القرار التحكيمي صفة الالتزام:

لقد نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى البند (هـ) من اتفاقية نيويورك 1958 على انه يرفض تنفيذ القرار التحكيمي بناء على طلب من صدر ضده القرار إذا قدم الدليل على أن القرار لم يكتسب صفة الإلزام للأطراف أو

[1] المادتين 1058– 1056 من ق إ م إكما نصت المادة 1027 من نفس القانون على ان" احكام التحكيم يجب ان تكون مسببة".

[2] خالد محمد القاضي،موسوعة التحكيم التجاري الدولي دار الشروق القاهرة2002 ص 240

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تم إبطاله أو وقف تنفيذه من السلطات المختصة في البلد الذي صدر فيه القرار المذكور أو طبقا للقانون الذي صدر بموجبه.

– عدم محالفة القرار التحكيمي للنظام العام:

لقد نص المشرع على ضرورة احترام النظام العام الدولي في المادة 1050 التي نصت على انه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا كان هذا الاعتراف غير خالف للنظام العام الدولي وهدا ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من البند (ب) من اتفاقية نيويورك 1958

–شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ قرار التحكيم:

ان بعض الدول قد تشترط المعاملة بالمثل لتنفيذ القرارات التحكيمية[1] وإذا كانت اتفاقية نيويورك 1958 لم تحصر مجال تطبيقها في الدول المتعاقدة وأجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها ولو لم تكن طرفا فيها فان الجزائر انضمت لاتفاقية نيويورك 1958 وقد أبدت تحفظات من بينها عدم قبولها سوى الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر على تراب دولة أخرى متعاقدة وعلى هذا مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي فان كل قرار يصدر في بلد غير متعاقد لا تقبل الجزائر الاعتراف به وتنفيذه على ترابها ومعظم الدول المنظمة لاتفاقية نيويورك أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل [2].

III– إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي :

أخضعت اتفاقية نيويورك 1958 مسألة الاعتراف والتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إلى القواعد الإجرائية للدولة التي يراد فيها تنفيذ تلك القرارات ولم تخضعها لإجراءات محددة وعليه فان المشرع الجزائري نظم مسألة اعتراف وتنفيذ بالحكم التحكمي الدولي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا: إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي:

أن وصول القرار التحكيمي إلى الجهة القضائية المختصة بالاعتراف يكون عن طريق إجراءات أولية تمكن القاضي بعدها من ممارسة الرقابة على القرار التحكيمي للتأكد من سلامته وتوافر الشروط اللازمة ومن ثم الاعتراف بقرار التحكيم الفاصل في النزاع المثار بين الأطراف المتنازعة والصادر عن هيئة التحكيم من طرف الدولة التي ينفذ فيها يقتضي المرور على مجموعة من الإجراءات القانونية كي يصبح قابلا للتنفيذ.

1– الجهة القضائية المختصة بالاعتراف :

[1] المادة 1051 " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر اذا اثبت من تمسك بوجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي

[2] المادة 1006 فقرة 02" لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بإيداع قرار التحكيمي واتفاقية التحكيم مسألة مهمة لأنه يمكن لأحد الأطراف أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة التي تم فيها الإيداع، وفي حالة ما إذا تم الإيداع لدى جهة قضائية غير مختصة أي هل هي خارج أم داخل الجزائر وقبل الإجابة على ذلك يجب الإشارة أن القاضي المنوط بع الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي يمارس رقابة شكلية على القرار وهو الشائع عموما وقد تمتد هذه الرقابة لتصل إلى رقابة موضوعية تصل إلى حد مراجعته من حيث الموضوع فيتعرض للوقائع من جديد ويتأكد من صحة تطبيق القانون عليها بل وله صلاحية تعديل القرار التحكيمي بكل حرية ويطلق على هذا النظام نظام المراجعة Le système de révision فالرقابة الموضوعية تشابه تلك الرقابة التي تمارسها جهات الاستئناف على أحكام أول درجة[1].

أ- حالة وجود محكمة التحكيم في الجزائر:

إن الجهة المختصة بمنح الاعتراف هي ذات الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ وقد نصت المادة 1051 في فقرتها الثانية على أن " وبنفس الشروط بأمر صادر عن المحكمة التي أصدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية"وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم فإذا كان التحكيم في الجزائر أي صادر على التراب الوطني فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص فيها.[2]

والمشرع بذلك اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق الطلبات التي قد قدمت لها أثناء المحاكمة كتعيين المحكم أو ردهم مثلا[3].

ب- حالة وجود محكمة التحكيم خارج الجزائر:

إذا كان القرار التحكيمي الدولي صادرا بالخارج أي انه أجنبي فان الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ القرار أي محكمة محل التنفيذ وذلك حسب المادة المشار إليها أعلاه ".....أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"والاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يثيره القاضي من تلقاء نفسه(36) على خلاف التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فان حكم التحكيم الدولي الصادر

[1] نصت المادة الاولى من مرسوم رقم88-233 المتضمن اتفاقية نيويورك 1958" تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية...." وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة الفقرة الثالثة منها" لكل دولة ان تعلن عند امضاء هذه الاتفاقية او اعتمادها او الانضمام اليها على اساس المعاملة بالمثل لانها لا تطبق الاتفاقية الا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب الدولة اخرى متعاقدة الاتفاقية."

[2] شرابن حمزة مرجع سابق ص مرجع سابق ص32.

[3] شرابن حمزه مرجع سابق ص41.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص نوعي ومحليا بمنح القرار التحكيمي الدولي الاعتراف والمشرع الجزائري انفرد بهذا الاتجاه واخذ بمكان التنفيذ وابقي دائما صلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص أصلا في القضاء الاستعجالي وهو أيضا مختص في جميع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالتنفيذ [1].

2- مباشرة إجراءات الاعتراف:

بعد صدور حكم التحكيم الدولي يقدم صاحب المصلحة طلب الاعتراف لدى الجهة القضائية المختصة وهو الطرف الذي يهمه التعجيل حسب نص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون وفقا للطرق العادية لرفع الدعاوى ولا يشترط تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ من محامي ولا يتحتم توقيعه وقد اشترط المشرع عند تقديم طلب التنفيذ إرفاقه لمجموعة من الوثائق:

أ- إيداع أصل القرار التحكيمي:

هو إجراء أولي يجب القيام به من طالب الاعتراف وذلك بوضع القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة للمصادقة عليه أو الأمر بتنفيذه[2] وقد نصت المادة1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية يتم من خلالها إيداع القرار التحكيمي لدى الجهة القضائية المختصة.

ب- إيداع اتفاقية التحكيم:

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة1052 " بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم...." أما عملية إيداعها على مستوى أمانة ضبط المحكمة فنصت المادة1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا:إجراءات تنفيذ إحكام التحكيم الدولي:

نص المشرع الجزائري على إجراءات دعوى تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية في قانون الاجراءات المدنيه والاداريه وقد أحال في المادة1054منه إلى المواد 1035إلى 1038 وهي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

1- الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ:

ينظر للاختصاص من عدة نواحي فقد يكون اختصاصا ولائيا وهو الذي ينظر لطبيعة المنازعة وماذا كانت تدخل في ولاية القضاء أم لا وقد يكون اختصاصا نوعيا وهو يعني بنوع القضايا التي تنتظرها كل درجة من درجات التقاضي وقد يكون اختصاصا محليا وهو الذي ينظر إلى ما تختص به الوحدة القضائية من خلال مكان تواجدها وما يهمنا في هذا المقام الاختصاص النوعي وكذا المحلي.

---

[1] سليم بشير مرجع سابق ص269.

[2] نصت المادة 36 من ق ا م ا " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في اي مرحلة كانت عليها الدعوى".

[3] سليم بشير مرجع سابق ص270 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا ما أكدته المواد32-33 من ق ا م ا تقضي به المحكمة تلقائيا[1] وهو صلاحية جهة قضائية معينة بالنظر في الدعوى الموجهة إليها، والحديث عن الاختصاص يقودنا إلى التعريج عن نقطه في غاية الأهمية وهي مبدأ الاختصاص بالاختصاص أي منح المحكم حرية تحديد اختصاصه فهو الذي يقرر ماذا كان هناك اتفاق تحكيم أم لا، فهو لن يكون مختصا إلا بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح فقاعدة الاختصاص بالاختصاص لها اثر ايجابي وهو يسمح للمحكم بالسير بالعملية التحكيمية [2] لايصدر أمر التنفيذ إلا من رئيس المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 1051 الفقرة الثانية من ق ا م ا وعبيه إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ إمام جهة أخرى غير[3] رئيس المحكمة فعليها أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام يتم إثارته ولو لم يتمسك به الخصوم وفي أي حالة كانت عليها الدعوى.

– الاختصاص المحلي:

نصت المادة1051 ق ا م ا على " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي تصدر أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"

يتضح لنا من نص المادة السابقة إن المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي وعليه فإن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية أما إذا كانت المحكمة التحكيمية مصدرة الحكم التحكيمي الدولي خارج الجزائر فان المحكمة محل التنفيذ هي المختصة محليا بإصدار أمر التنفيذ والمشرع الجزائري انفرد بهذا الاتجاه واخذ بمكان محل التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس محكمة الذي هو مختص في القضاء الاستعجالي[4].

---

[1] عبد العزيز خنفوسي ، القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وانفاذها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون جامعة كربلاء العدد يناير 2013 ص 15.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية دار هومة الجزائر 2011 ص 39.

[3] فؤاد محمد ابو طالب مرجع سابق ص194.

[4] شرابن حمزه مرجع سابق ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إجراءات رفع دعوى التنفيذ:

إن شمول القرار التحكيمي على الأمر بالتنفيذ يقتضي رفع طالب التنفيذ أي المحكوم له يقوم برفع دعوى قضائية وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

أ- كيفية رفع دعوى التنفيذ:

تنص المادة 1035 من ق ا م د"**يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة**" ثم جاء في المادة 1036من نفس القانون " يسلم أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف"[1].

انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول أن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ تتمثل في مجرد تقديم الطلب ممن له مصلحة في ذلك ومن المعلوم أن من له مصلحة في الأمر بالتنفيذ هو من كان الحكم التحكيمي في صالحه لكن المادة1035 جاءت عامة وشاملة وأكدت على " الطرف الذي يهمه التعجيل" ويفهم من ذلك انه من الممكن جدا تقديم الطلب من المحكوم ضده وحسنا فعل المشرع الجزائري الذي سار على نفس منوال المشرع الفرنسي والمشرع المصري اللذان لم يحصرا حق الطلب في المحكوم له فقط بل تركا الحق لكلاهما في تقديم الطلب ويشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل حكم التحكيم مع الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما أراد تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي أحال عن طريق المادة 1054ق ا م ا الإجراءات إلى المواد 1035إلى1038 وهي النصوص التي تتعلق بالتحكيم الداخلي[2].

ب- موضوع دعوى التنفيذ:

أن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو القرار التحكيمي المراد تنفيذه وليس النزاع الذي فصل فيه هذا القرار فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست دعوى مبتدأه ويترتب على ذلك نتائج هامة وهي إن نطاق هذه الدعوى محدد سواء من الجانب الشخصي أو الموضوعي.

فبالنسبة للنطاق الشخصي للدعوى فلكي يقبل طلب الأمر بالتنفيذ يجب إن يكون الخصوم في هذه الدعوى هم ذات الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم التحكيمي المراد شموله بأمر التنفيذ ويجب أن تتوفر في المدعي الشروط المتطلبة في الدعوى العادية من صفة و مصلحة وأهلية[3]ولا يجوز التدخل في الخصومة ولا يقبل الاعتراض

[1] سليم بشير مرجع سابق ص270.

[2] سليم بشير مرجع سابقص275.

[3] نصت المادة13 من ق ا م ا " لايجوز لاي شخص التقاضي مالم يكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرفوع من الغير ضد أمر التنفيذ ما من حيث النطاق الموضوعي للدعوى فهو الأخر محدد وعليه فان دعوى الأمر بالتنفيذ ليست بدعوى مبتداه فعلى القاضي المطلوب إليها لأمر بالتنفيذ رفض جميع الطلبات الإضافية أو المقابلة المقدمة من المدعي او المدعى عليه والتي يكون من شأنها تعديل موضوع ما قضي به قرار التحكيم هذا ويترتب على عدم اعتبار دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى جديدة آثار على الإثبات، ومنها انه لا حاجة للمدعي طالب التنفيذ في إثبات الوقائع التي يستند إليها طالما أن المشرع ألزمه بتقديم الوثائق التي بدورها تثبت في دعواه أي أن المدعى عليه يقع عليه عبأ إثبات عدم سلامة القرار التحكيمي أي عدم توافر شروط الأمر بالتنفيذ.

ج– الفصل في دعوى التنفيذ:

ان مضمون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة القاضي المطلوب منه التنفيذ لا يخرج من إحدى فرضين:إما أن يمنح القاضي المعروض عليه النزاع الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، وإما أن يرفض منحه الصيغة التنفيذية.

– منح الصيغة التنفيذية للحكم:

إذا صدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية فانه بذلك قد قرر جميع الآثار التي يرتبها هذا الأخير بمقتضى منطوق هذا الحكم لا بالزيادة ولا بالنقصان اي يؤدي إلى ترتيب جميع الآثار طبقا لما جاء في منطوق الحكم الأصلي الذي شمله الأمر بالتنفيذ دون إجراء أي تعديل في هذا الحكم وتخضع إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي وطرق هذا التنفيذ إلى القانون الجزائري الذي يباشر القاضي بموجبه الأمر بالتنفيذ وبالمقابل للقاضي الذي يأمر بالتنفيذ السلطة التقديرية فيما يتخذه من إجراءات.

– رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم:

في حالة رفض إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي المراد تنفيذه لا يتوفر على الشروط المطلوبة الأساسية في التنفيذ فانه يرفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم وفي هذه الحالة فان هذا الحكم لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه أي لا يمكن لهذا الحكم أن يكون محلا لطلب جديد يتضمن منح الصيغة التنفيذية غير انه يمكن للمدعي أن يرفع دعوى جديدة مبتداه أمام المحاكم الجزائرية للمطالبة بما قضى به الحكم الأجنبي الذي يرفض التنفيذ الطعن ضده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة :

ونخلص من هذه الدراسة إلى القول بأن فاعلية نظام التحكيم لن تكون إلا بوضع الآليات الكفيلة لضمان تنفيذ ما يصل إليه المحكمون من قرارات كحل للنزاعات المعروضة عليهم والمشرع الجزائري كرس من النصوص ما يكفل تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و من أهمها اتفاقية نيويورك1958.

ومن خلال دراستنا لموضوع الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي توصلنا إلى جملة من **نتائج أهمها:**

- الاعتراف هو ذلك الطلب المقدم من طرف من له مصلحة إلى نيابة ضبط المحكمة المختصة من اجل تجسيد حكم التحكيم الدولي وتنفيذه بعد توافر هذا الأخير للشروط المطلوبة قانونا.
- يرافق طلب الاعتراف والتنفيذ إجراءات معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يكون الفصل في دعوى طلب الاعتراف إما بالاعتراف بالحكم التحكيمي إذا توافرت شروطه أو رفضه إذا كان مخالفا للنظام العام الدولي او خالف إحدى الشروط الإجرائية المعمول بها، أما دعوى طلب التنفيذ فتنتهي كذلك إما بمنح الحكم التحكيمي الدولي الصيغة التنفيذية او رفضه وهنا يكون على الطرف المتضرر الطعن فيه عن طريق طرق الطعن المعروفة .
- منح المشرع الجزائري للقاضي دور هاما في تنفيذ القرارات التحكيمية التجارية الدولية عن طريق الأخذ على غرار اغلب التشريعات في العالم بنظام الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي هذا الاعتراف الذي بمقتضاه يقوم القاضي الوطني بفحص القرار التحكيمي فيما إذا توفر على الشروط التي اقرها المشرع من عدمه وهذه الشروط منها مايتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه كعدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي ومنها ما يقع على الأطراف إثارته أمام قاضي التنفيذ.

أما الاقتراحات فتتمثل في :

- أفراد قانون مستقل خاص بالتحكيم على غرار باقي الدول.
- عند طلب الأمر بالتنفيذ لم يشترط المشرع إرفاق طلب الأمر بالتنفيذ بأصل اتفاقية التحكيم أو نسخة رسمية مع أصل حكم التحكيم حيث نصت المادة 1035من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة لمن يهمه التعجيل.
- ضرورة تسبيب سبب الأمر برفض التنفيذ رغم أن تسبيب الأحكام ضروري وهو التزام دستوري يقع على عاتق القاضي.
- ضرورة توضيح الغموض في بعض النصوص فمثلا لم يبين المشرع بشكل واضح فيما إذا كان أمر التنفيذ يذيل بالقرار التحكيمي أو يكون على ذيل العريضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

(1)- ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين دار الثقافة عمان2005 ص345.

(2)- المادة 03من اتفاقية نيويورك " على كل دولة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة.... مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية اوعلى تنفيذها".

(3)-اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 19651031l8 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 1995/01/12.

(4)- لزهر بن سعيد – كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – دار الفكر الجامعي الإسكندرية2010 ص318.

(5)- سليم بشير- الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 ص250.

(6)- سليم بشير الحكم التحكيمي والرقابة القضائية مرجع سابق ص251 .

(7)- سعيد يوسف البستاني- القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004 ص 287.

(8)- بشير سليم مرجع سابق ص 253 .

(9)- شرابن حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2008 ص24.

(10)- عمارة بلغيث التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم عنابة 2004 ص09.

(11)- شرابن حمزة مرجع سابق ص09.

(12)- نصت المادة 1058 من ق ا م إ " يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة1956.

(13)- لزهر بن سعيد- كرم محمد زيان النجار ص236.

(14)- انظر المادة 1056قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

(15)- سعيد يوسف البستاني مرجع السابق ص 292.

(16)-شرابن حمزة مرجع سابق ص 18.

(17)- المادتين 1058- 1056 من ق إ م إكما نصت المادة 1027 من نفس القانون على ان" احكام التحكيم يجب ان تكون مسببة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(18)- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي دار الشروق القاهرة2002 ص 240.

(19)- المادة1051 " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر اذا اثبت من تمسك بوجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

(20)- المادة 1006 فقرة 02" لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم".

(21)- نصت المادة الاولى من مرسوم رقم88-233المتضمن اتفاقية نيويورك 1958"تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية..."وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة الفقرة الثالثة منها" لكل دولة ان تعلن عند امضاء هذه الاتفاقية او اعتمادها او الانضمام اليها على اساس المعاملة بالمثل لانها لا تطبق الاتفاقية الا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب الدولة اخرى متعاقدة الاتفاقية."

(22)-شرابن حمزة مرجع سابق ص مرجع سابق ص32.

(23)- شرابن حمزه مرجع سابق ص41.

(24)- سليم بشير مرجع سابق ص269.

(25)- نصت المادة 36 من ق ا م ا " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في اي مرحلة كانت عليها الدعوى".

(26)- سليم بشير مرجع سابق ص270 .

(27)- عبد العزيز خنفوسي ، القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وانفاذها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون جامعة كربلاء العدد يناير 2013 ص 15.

(28)- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية دار هومة الجزائر 2011 ص 39.

(29)- فؤاد محمد ابو طالب مرجع سابق ص194.

(30)- شرابن حمزه مرجع سابق ص39.

(31)- سليم بشير مرجع سابق ص270.

(32)- سليم بشير مرجع سابقص275.

(33)- نصت المادة13 من ق ا م ا " لايجوز لاي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com